

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٤

صادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٥

في شأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلى لنقابة التطبيقيين

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى النظام الداخلى لنقابة التطبيقيين الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للنقابة بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ من النظام الداخلى لنقابة التطبيقيين المشار إليه ، النصوص الآتية :

” مادة ١١٥ - بصرف معاش شهرى مقداره ثمانون جنيها لمدة خمس سنوات للأعضاء الذين أحبلوا إلى المعاش وبلغوا سن الستين “ .

” مادة ١١٦ - بصرف لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة مقدارها خمسمائة جنيه ، .الم يكن العضو قد تأخر فى سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التى حدثت فيها الوفاة .

ويسقط حق الأسرة فى مصاريف الجنازة إذا انقضت على الوفاة ستة أشهر ولم تقدم بطلب الصرف “ .

مادة ١١٩ - بصرف مباح شهوى قدره خمسة وثمانون جنيها لمدة خمس سنوات للمستحقين عن العضو المتوفى حسب حالته الاجتماعية عند الوفاة طبقا للأصلية الآتية :

الأصلية المستحقة في المباح				الاستحقاق في المباح	رقم الحالة
الإخوة والأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	-	نصف ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	نصف ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرمل أو زوج وولد واحد أو أكثر .	١
-	ثلث لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	ثلثان	أرملة أو أرمل أو زوج ووالد أو والدان .	٢
ربع لأيهما أو لهم جميعا بالتساوي	-	-	ثلاثة أرباع	أرملة أو أرمل أو زوج وأخت .	٣
-	-	-	ثلاثة أرباع ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرمل أو زوج فقط .	٤
-	مدرس لأيهما أو كليهما بالتساوي	نصف	ثلث	أرملة أو أرمل أو زوج وولد أو أخت أو والد أو والدين .	٥

الأنصبة المستحقة في المعاش				الاستحقاق في المعاش	رقم المادة
الأخوة والأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
—	—	ثلثان	—	ولد واحد .	٦
—	—	كامل المعاش يوزع بالتساوي	—	أكثر من رثة .	٧
—	ثلث لأيهما أو كليهما بالتساوي	ثلثان	—	ولد واحد ووالده .	٨
—	سدس لأيهما أو كليهما بالتساوي	خمسة أسداس	—	أكثر من رثة وولد أو والدان .	٩
—	نصف لأيهما أو كليهما بالتساوي	—	—	والد واحد أو والدان .	١٠
نصف لأيهما أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي	—	—	—	أخ وأخت أو أكثر .	١١

(مادة ثانية)

يفسر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

دكتور / إبراهيم فوزي

وزير الصناعة والثروة المعدنية